أثر السِّياق القرآنيِّ الدَّاخليِّ في دلالة الأمر

دراسة أصولية

إعداد

د. محمد بن قينان بن عبد الرحمن النتيفات

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية مسار الفقه وأصوله

بكلية التربية جامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية

أثر السِّياق القرآنيّ الدَّاخليّ في دلالة الأمر – دراسة أصولية

محمد بن قينان بن عبد الرحمن النتيفات

قسم الدراسات الإسلامية – مسار الفقه وأصوله، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mailto:malnotafat@ksu.edu.sa

ملخص البحث:

السَّياقُ القرآنيُّ له منزلة في بيان المعاني والمراد منها، وهو المؤسِّس لها، فالألفاظ القرآنية لا تُنطَق خاليةً من القرائن والقيود وسياقِها الدَّاخليّ والخارجيّ؛ فلا يوجد لفظٌ مُطْلَقٌ أو مجرَّدٌ، فاللفظُ لا يُعرَف معناه إلا في سياقهِ؛ من خلال الاستعمال السِّياقيّ. وكذلك القاعدة الأصولية المقرَّرة في بيان الأمر وصيغتهِ وغيرها أغلبيَّة، والحاكمُ عليها السِّياقُ والاستعمالُ، وهو الموجِّهُ في هذا، فالعلماء -في القرون المفضَّلة- يقرِّرون القواعد كجادَّةٍ مُتَّبَعة، لكنهم يحكمون عليها بسياقها الاستعماليّ، فكلُّ آيةٍ لها سياقُهَا، وكلُّ حديثٍ له سياقُهُ، وكلُّ مسألةٍ لها سياقُهَا، فهي تُقرَّرُ وفقَ جادَّةٍ مُتَّبَعَةٍ في المنهج الاستنباطيّ، لكنَّ الحاكمَ عليها هو سياقُها واستعمالُها عندَ تداولِها، وهذا ما حَادَ عنه متكلِّمةُ أصولِ الفقهِ في تقرير المعاني والتَّصوُّرات للألفاظ وفق المنهج التَّجريديّ في التَّصوُّر لماهيَّة الأشياء، التابع للمنطق اليونانيّ الذي من ركائزه وجودٌ عينيٌّ خارجُ الذِّهْنِ لماهيَّة الأشياء، فيستوجب التَّصوُّر الصَّحيح البحث عنها عن طريق الإغراق في الفصل والجنس والذَّاتيَّة ونحوها، وهذا يخالف منهج التَّصوُّر لمعاني الألفاظ الذي عليه العرب من حالِ المتكلِّم وعادتهِ وسياقهِ ومقصودهِ. فمراعاةُ الدَّلالةِ السِّياقيَّةِ معتبَرةٌ في معاني الألفاظ، ولقد اهتمَّ العلماء بالسِّياق في تفسيرهم للقرآن وبيان أحكامه.

الكلمات المفتاحية: أثر، السياق، الأمر، القرآني، الداخلي.

The internal Qur'anic context effect on the significance of the matter

Muhammad bin Qainan bin Abdul Rahman Alnetifat
Associate Professor - King Saud University - Faculty of Education
Department of Islamic Studies - The course of jurisprudence and its origins
E.mail: mailto:malnotafat@ksu.edu.sa

Abstract:

The Qur'anic context has a status in explaining the meanings and what is meant by them and it is the founder of them. The Qur'anic words are not uttered devoid of clues، restrictions، and their internal and external context. There is no absolute or abstract word as the meaning of the word isn't known except in its context; through contextual use. Likewise، the fundamental rule established in the statement of the matter، its formulation and others is majority and what judges it is the context and usage and it is the guide in this، so the scholars - in the preferred centuries - decided the rules as a serious way followed، but they judged them by their usage context، as every verse has its context، and every hadith (tradition) has its context، every issue has its own context as it is decided according to a serious way followed in the deductive approach، but the rule over it is its context and its use when deliberating، and this is what scholars of doctrine of the fundamentals of jurisprudence has deviated from it in determining the meanings and perceptions of words according to the abstract approach in the perception of the nature of things which follows the Greek logic، whose pillars are a concrete existence outside Mindfulness of the nature of things، so the correct perception requires searching for them by immersing in chapter، gender، subjectivity and the like. This contradicts the approach of perception of the meanings of words that the Arabs follow from the speaker's condition، habit، context and purpose. Taking into account the contextual significance is considered in the meanings of words، and scholars have paid attention to the context in their interpretation of the Qur'an and the statement of its provisions.

Keywords: Context، Command، Quranic، Internal.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد...

السَّياقُ القرآنيُّ له منزلة في بيان المعاني والمراد منها، وهو المؤسِّس لها، فالألفاظ القرآنية لا تُنطَق خاليةً من القرائن والقيود وسياقِها الدَّاخليّ والخارجيّ؛ فلا يوجد لفظٌ مُطْلَقٌ أو مجرَّدٌ، فاللفظُ لا يُعرَف معناه إلا في سياقهِ؛ من خلال الاستعمال السِّياقيّ. وكذلك القاعدة الأصولية المقرَّرة في بيان الأمر وصيغتهِ وغيرها أغلبيَّة، والحاكمُ عليها السِّياقُ والاستعمالُ، وهو الموجِّهُ في هذا، فالعلماء -في القرون المفضَّلة- يقرِّرون القواعد كجادَّةٍ مُتَّبَعة، لكنهم يحكمون عليها بسياقها الاستعماليّ، فكلُّ آيةٍ لها سياقُهَا، وكلُّ حديثٍ له سياقُهُ، وكلُّ مسألةٍ لها سياقُهَا، فهي تُقرَّرُ وفقَ جادَّةٍ مُتَّبَعَةٍ في المنهج الاستنباطيّ، لكنَّ الحاكمَ عليها هو سياقُها واستعمالُها عندَ تداولها، وهذا ما حَادَ عنه متكلِّمةُ أصولِ الفقهِ في تقرير المعاني والتَّصوُّرات للألفاظ وفق المنهج التَّجريديّ في التَّصوُّر لماهيَّة الأشياء، التابع للمنطق اليونانيّ الذي من ركائزه وجودٌ عينيٌّ خارجُ الذِّهْنِ لماهيَّة الأشياء، فيستوجب التَّصوُّر الصَّحيح البحث عنها عن طريق الإغراق في الفصل والجنس والذَّاتيَّة ونحوها، وهذا يخالف منهج التَّصوُّر لمعاني الألفاظ الذي عليه العرب من حالِ المتكلِّم وعادتهِ وسياقهِ ومقصودهِ.

ولتقريب الصورة نأخذ مفردةً قرآنيَّةً، وكيف أن السِّياق يؤسِّس لها معنًى وفقًا لسوابقها ولواحقها، فكلمة (ننظر) في سورة (النمل) كلمة واحدة.. في خمس آيات.. وفي كلِّ مَرَّةٍ بمعنًى مختلفٍ:

١- قال الله (سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) [النمل: ٢٧]. (سَنَنْظُرُ) -هنا- أي: "سَنَتَيَقَّنُ" مِنْ صِدْقِكَ أو كَذِبِكَ.

٢- (اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ (٢٨)) [النمل:

٢٨]. (فَانْظُرْ) -هنا- أي: "فَاسْمَعْ" ماذا يُرَدِّدونَ بعدَ أَنْ تُلْقِيَ إِلَيْهِمُ الكتابَ.

٣- (قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ) [النمل: ٣٣]. (فَانْظُرِي) -هنا- أي: "قَرِّرِي".

٤- (وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ) [النمل: ٣٥]. (فَنَاظِرَةٌ) -هنا- أي: "مُنْتَظِرَةٌ".

٥- (قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا نَنْظُرْ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ) (٤١) [النمل:٤١]. (نَنْظُرْ) -هنا- أي: " لِنَعْلَمَ" مدى رجاحةِ عقلِها وميلِها للصَّواب.

فمراعاةُ الدَّلالةِ السِّياقيَّةِ معتبَرةٌ في معاني الألفاظ، ولقد اهتمَّ العلماء بالسِّياق في تفسيرهم للقرآن وبيان أحكامه، يقول ابن القيّم: «كما أنَّ ألفاظَ القرآنِ ملوكُ الألفاظ، فكذلك مَعانيهِ أَجَلُّ المعاني وأعظمُها وأفخمُها، فلا يجوز تغييرُهُ بالمعاني التي لا تليقُ به، كما لا يجوز حَمْلُهُ على المعاني القاصرة»[(١)]، وقد جعل الشاطبيُّ مراعاة السِّياق عنصرًا مهمًّا في التفسير المؤدِّي إلى الفهم السليم للكلام، حيث قال: "علمُ الأسباب من العلوم التي يكون العالِمُ بها عالِمًا بالقرآن، وعن الحسن أنه قال: ما أَنزلَ اللهُ آيةً إلَّا وهو يحبُّ أن يَعلمَ فِيمَ أُنزلتْ وما أراد بها"، وهو نصٌّ في الموضع مشيرٌ إلى التحريض على تعلُّم علم الأسباب. وعن ابن سيرين قال: سألتُ عبيدة عن شيءٍ من القرآن فقال: اتَّقِ اللهَ وعليكَ بالسَّدَادِ؛ فقد ذهبَ الذين يَعلمون فِيمَ أُنزلَ القرآنُ". وعلى الجملة: فهو ظاهرٌ بالمزاولة لعلم التفسير، ومِن ذلك معرفةُ عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالةَ التنزيلِ، وإن لم يكن ثُمَّ سببٌ خاصٌّ لا بُدَّ لمن أراد الخوض في علم القرآن منه وإلَّا وقع في الشُّبَهِ والإشكالاتِ التي يتعذَّرُ الخروجُ منها إلا بهذه المعرفة"[(٢)].

أسباب اختيار البحث:

١- أثر السياق في توجيه صيغ الأمر التي نص عليها الأصوليون.

(١) التفسير القيّم: تفسير القرآن الكريم (ابن القيم): لابن قيم الجوزية، ص٢٦٩.
(٢) الموافقات، للشاطبي (٣/ ٣٥٠).

٢- معرفة أثر السياق القرآني الداخلي في صيغ الأمر.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول متى يكون للسياق أثر في تقرير معنى الوجوب في صيغ الأمر ومتى يكون قرينة في صرف دلالتها ومتى يكون خارج عن باب الأمر.

حدود البحث:

السياق القرآني الداخلي وأثره في صيغ الأمر وما يقتضي ذلك من الجمع والتحليل

أسئلة البحث:

١- ما هو السياق القرآني الداخلي؟

٢- متى يكون السياق القرآني الداخلي مؤيدا للوجوب في صيغ الأمر؟

٣- كيف يكون السياق القرآني الداخلي قرينة في صرف صيغ الأمر عن الوجوب؟

أهداف البحث:

١- بيان السياق القرآني الداخلي.

٢- التعريف بأحوال السياق القرآني الداخلي المؤيد للوجوب في صيغ الأمر.

٣- توضيح أقسام السياق القرآني الداخلي كقرينة في صرف صيغ الأمر عن الوجوب.

منهج البحث:

سأسير إن شاء الله تعالى في هذا البحث وفقا للمنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

الدراسات السابقة:

١ - السياق القرآني وأثره في الكشف عن المعاني، د. زيد عمر عبد الله، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، كلية التربية، مجلة جامعة الملك سعود،

المجلد الخامس عشر، فقد كان البحث عن السياق القرآني بدون تخصيص دلالات الأمر.

٢ - دلالات الأمر في الخطاب القرآني أ.م.د. مجيد طارش عبد أ.م.د. عزيز سليم علي جامعة واسط. كلية التربية، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد العاشر السنة الرابع ٢٠١٢، وقد تكلم عن دلالات الأمر ولم يتطرق لأثر السياق في توجيه دلالة الأمر.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف السِّياق، ويشتمل علي:

المطلب الأول: تعريف السِّياق في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف السِّياق عند علماء الشريعة.

المطلب الثالث: تعريف السِّياق القرآنيّ عند المعاصرين.

المبحث الثاني: أنواع السِّياق القرآنيّ.

المبحث الثالث: الأمر في السِّياق القرآنيّ، ويشتمل علي:

المطلب الأول: الأمر في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: تعريف الأمر لغةً واصطلاحًا.

المبحث الرابع: أثر السِّياق القرآنيّ على صيغ الأمر، ويشتمل علي:

المطلب الأول: السِّياق الداخليّ المتصل، ويشتمل علي:

الفرع الأول: السِّياق اللفظيّ المتصل الطلبيّ.

الفرع الثاني: السِّياق اللفظيّ المتصل البلاغي.

الفرع الثالث: السِّياق اللفظيّ المتصل الخبري.

المطلب الثاني: السِّياق الداخليّ المنفصل.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول
تعريف السِّياق

المطلب الأول
تعريف (السِّياق) في اللغة

أصل المادة: سَوَقَ، وقد ورد في المعجم بمعانٍ عِدَّةٍ:

قال ابن منظور: "السَّوْقُ: معروف، سَاقَ الإبلَ وغيرَها يَسُوقُهَا سَوْقًا وسِيَاقًا...، وقد انساقتْ وتساوقتِ الإبلُ تَسَاوُقًا إذا تَتَابَعَتْ"(١).

"ويُسَمَّى الْمَهْرُ سِيَاقًا؛ لأن الزَّوْجَ يسوقُ لزوجهِ الصَّدَاقَ والْمَهْرَ، وسَاقَ بنفسهِ سِيَاقًا: نزعَ بها عندَ الموتِ"(٢).

وعند ابن فارس: "السين والواو والقاف: أصلٌ واحدٌ وهو: حَدْو الشَّيْءِ، ومنه السِّيقَةُ: مَا اسْتِيقَ مِنَ الدَّوَابِّ"(٣).

والزمخشريُّ يقول: "ومن المجاز: هو يَسُوقُ الحديثَ أَحْسَنَ سِيَاقٍ، وإليكَ سِيَاقَ الحديثِ، وهذا الكلامُ مَسَاقُهُ إلى كذا، وجِئْتُكَ بالحديثِ على سَوْقِهِ، أي: سَرْدِهِ"(٤).

ومن أهل اللغة مَنْ قَسَّمَ السِّيَاقَ اللُّغويَّ إلى قسمين:

الأول: السِّيَاقُ النَّحويُّ، أو البِنْيَةُ النَّحويَّةُ التي تَرِدُ فيها الكلمةُ، فالكلماتُ لا تُؤثِّر في الجملة على نحو عشوائيٍّ، بل تخضع لقواعد التركيب النَّحويّ في اللغة، والتَّغييرُ في البِنية النَّحويَّة يُغَيِّرُ المعنى -ولو لم تتغيَّرِ الكلماتُ-، فالذي يُفَرِّقُ بين

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة: سوق (١٠/ ١٦٦).
(٢) العين، للخليل بن أحمد (٥/ ١٩٩).
(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/ ١١٧).
(٤) أساس البلاغة، للزمخشري، (٤/ ٣١٤).

الجملتين: "عَارَضَ عليٌ خالدًا"، و "عَارَضَ خالدٌ عليًّا" هو (السِّيَاقُ النَّحويُّ).

الثاني: السِّيَاق المعجميُّ، وهو العلاقة بين المفردات في الجملة، بوصفِ المفرداتِ وحداتٍ معجميَّةً دلاليَّةً"[١].

(١) انظر: التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم، لعودة حليل، ص (٧٥-٧٧) - بتصرف-.

المطلب الثاني
تعريف السِّياق عند علماء الشريعة

وقد أشار له بعض علماء الشريعة، ومنهم الشافعيُّ في (الرسالة) في موطنين:

الموطن الأول: أشار الشافعيُّ لأهميَّة السِّياق في معرفة العامِّ من الخاصِّ، وأن ذلك يُعْرَفُ من السِّياق؛ فلسانُ العربِ واسعُ الدلالة، حيث قال:

"فإنَّما خَاطَبَ اللهُ بكتابهِ العربَ بلسانها، على ما تَعْرِفُ من معانيها، وكان مما تَعْرِفُ من معانيها: اتِّسَاعُ لسانِها، وأنَّ فِطْرَتَهُ أنْ يخاطبَ بالشَّيْءِ منه عامًّا، ظاهرًا، يراد به العامُّ، الظاهرُ، ويُستغنَى بأوَّلِ هذا منه عن آخرِهِ. وعامًّا ظاهرًا: يرادُ به العامُّ، ويدخله الخاصُّ؛ فيُستدَلُّ على هذا ببعضِ ما خُوطِبَ به فيه. وعامًا ظاهرًا: يرادُ به الخاصُّ. وظاهرًا يُعْرَفُ في سياقهِ أنه يرادُ به غيرُ ظاهرِهِ. فكلُّ هذا موجودٌ عِلْمُهُ في أَوَّلِ الكلام، أو وسطهِ، أو آخرِهِ"(١).

الموطن الثاني: "بابُ الصِّنفِ الذي يُبَيِّنُ سِيَاقُهُ مَعْنَاهُ:

قال الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: (وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٣)) [الأعراف:١٦٣].

فابتدأ -جَلَّ ثناؤه- ذِكْرَ الأمرِ بمسألتِهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: (إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ) الآية؛ دَلَّ على أنه إنما أراد أهلَ القريةِ؛ لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا في غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهلَ القريةِ الذين بَلَاهُمْ بما كانوا يفسقون.

وقال: (وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ (١١) فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ (١٢)) [الأنبياء: ١١-١٢]، وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكرَ قَصْمَ القريةِ، فلمَّا ذكرَ أنها ظالمةٌ؛ بَانَ للسَّامعِ أنَّ الظالم

(١) الرسالة، للشافعي، (١/ ٥٠).

إنما هم أهلُها دونَ منازلِها التي لا تَظْلِمُ، ولمَّا ذكرَ القومَ المنشِئِينَ بعدها، وذكر إحساسَهم البأسَ عند القصم؛ أحاط العلم أنه إنما أحسَّ البأسَ من يعرفُ البأسَ من الآدميِّين"(١).

واعتبارُ السِّياقِ واضحٌ في نظر الشافعيّ الاستنباطيّ، ومن ذلك قوله:

باب: بيان ما نزل من الكتاب عامًّا يرادُ بهِ العامُّ، ويدخله الخصوصُ.

باب: بيان ما أُنزل من الكتاب عامُّ الظاهرِ، وهو يجمع العامَّ والخصوصَ.

باب: بيان ما نزل من الكتاب عامُّ الظاهرِ، يرادُ بهِ كُلِّهِ الخاصُّ.

باب: الصِّنف الذي يُبَيِّنُ سِيَاقُهُ مَعناهُ، ثم أوردَ النَّصَّ السَّابقَ(٢).

فالسِّيَاقُ له أهميَّةٌ بالغةٌ في بيان مراد الله من الآيات، فهو الموجِّهُ في تقرير المعاني القرآنية وتحديد معاني المفردات وضبط دلالتها، والسِّياقُ القرآنيُّ يتنوَّع بين السُّوَر من جهة ترتيب المصحف، والسِّياقِ بين السُّور من جهة تاريخ النزول، والسِّياقِ اللغويِّ من جهة المدلولات اللغوية للكلمات والتركيب من داخل النَّصِّ القرآني، فالسِّياق القرآني هو تتابُعُ المفردات والجُمَل والتراكيب القرآنيَّة -سواءٌ اللاحقةُ أو السَّابقةُ- بيانًا لمعنًى مقصودٍ.

(١) المرجع السابق، (١/ ٦٢).

(٢) الرسالة، للشافعي، (١/ ٥٣).

المطلب الثالث

تعريف السِّياق القرآنيّ عند المعاصرين

يرى بعض الباحثين أن دلالة السِّياق القرآنيّ مقصورة على المقال دون الحال، وهوما يسمِّيه أهل اللغة بـ(السِّياق اللغويّ).

فيُعرِّف الدكتور/ عبد الحكيم القاسم -وفَّقه الله- (السِّيَاقَ) بأنه: "تَتَابُعُ الكلامِ وتَسَاوُقُهُ وتَقَاوُدُهُ".

ويُعرِّف (دلالةَ السِّياقِ) بأنها: "فهمُ النَّصِّ بمراعاةِ مَا قَبْلَهُ ومَا بَعْدَهُ".

ويُعرِّف (دلالة السِّياق في التفسير) بأنها: "بيانُ اللفظِ أو الجملةِ في الآيةِ بما لا يُخْرِجُهُا عَنِ السَّابقِ واللاحقِ إِلَّا بدليلٍ صحيحٍ يجبُ التَّسليمُ لَهُ"(١).

ومن الباحثين من يرى أن دلالة السِّياق القرآنيِّ تشمل المقال المتمثِّل بالسِّباق واللِّحاق، وتشمل الحال (المقام)؛ فتكون دلالة السِّياق منقسمة إلى قسمين: سياق المقام، وسياق الحال.

فيعرِّف الباحث/ سعيد بن محمد الشهراني (السِّياق القرآنيَّ) بأنه: "ما يحيطُ بالنَّصِّ مِنْ عواملَ داخليَّةٍ أو خارجيَّةٍ لها أثرٌ في فهمهِ مِنْ سابقٍ أو لاحقٍ بهِ، أوحالِ المخاطِبِ، والمخاطَبِ، والغرضِ الذي سِيقَ له، والجو الذي نزلَ فيهِ"(٢).

ويعرِّف الباحث/ فهد بن شتوي الشتوي (السِّياق) بأنه: "الغرضُ الذي تَتَابَعَ الكلامُ لأجلهِ مدلولًا عليهِ بلفظِ المتكلِّمِ، أوحالهِ، أو أحوالِ الكلامِ، أو المتكلَّمِ فيه، أو السَّامعِ"(٣).

---

(١) دلالة السِّياق القرآني وأثرها في التفسير. دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير، رسالة ماجستير غير مطبوعة للباحث عبد الحكيم بن عبد الله القاسم، ص٦٢.

(٢) السِّياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، رسالة دكتوراه غير مطبوعة للباحث سعيد بن محمد الشهراني، ص٢٢.

(٣) دلالة السِّياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى -عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ- دراسة تطبيقية نظرية، رسالة ماجستير غير مطبوعة، للباحث فهد بن شتوي بن عبد المعين الشتوي، ص٢٧.

فمن خلال ما سبق؛ نجد أن الفريقين اختلفوا -على وجه التحديد- في دخول الحال (المَقَام) أوما يسمَّى -في علم أصول الفقه- بـ(قرائن الأحوال) تحت مسمَّى (دلالة السِّياق)، واعتباره قَسِيمًا للمَقَال، رغم أنه لا أحد ينكر أن المقال لا يُفهم إلا في ضوء الحال"[١].

وعليه: يكون السِّياق القرآنيّ الداخليّ:

"ما يحيطُ بالنَّصِّ القرآنيِّ من عوامل داخليَّة لها أثرٌ في فهمهِ من سابقٍ أو لاحقٍ بهِ، أوحالِ النُّزولِ والمخاطِبِ، والمخاطَبِ، والغرضِ الذي سِيقَ لَهُ".

(١)السِّياق القرآني وأثره في التفسير دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، للباحث: عبد الرحمن عبد الله سرور جرمان المطيري، مقدمة لجامعة أم القرى، ١٤٢٩هـ، ص٨٥.

المبحث الثاني
أنواع السِّياق القرآنيّ

التفسير السِّياقيّ نوعٌ من تفسير القرآن، فقد يكون بالنظر في القرآن؛ ويكون تفسيرًا للقرآن بالقرآن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن قال قائل: فما أحسنُ طرقِ التفسير؟؛ فالجواب: إن أصحَّ الطُّرُقِ في ذلك أن يُفسَّرَ القرآنُ بالقرآن؛ فما أُجْمِلَ في مكانٍ فإنه قد فُسِّرَ في موضعٍ آخَرَ، وما اختُصِرَ في مكانٍ فقد بُسِطَ في موضعٍ آخَرَ"(١).

فأصدق تفسير لكتاب الله هو كلامُ اللهِ؛ لأنه صادرٌ من المتكلِّم به، فقائلُ الكلام أدرى بمعانيه وأهدافه ومقاصده من غيرِهِ، فإذا تبيَّن مرادُ القرآنِ من القرآنِ؛ فلا يُعْدَلُ عنه إلى غيره، وقد ذكر الشنقيطيُّ إجماع العلماء على أن أشرفَ أنواع التفسير وأجلَّها تفسيرُ كتابِ اللهِ بكتابِ اللهِ؛ إذ لا أحدَ أعلمُ بمعنى كلامِ اللهِ -جَلَّوَعَلَا- مِنَ اللهِ -جَلَّوَعَلَا- (٢).

وهذا معلوم في اللغة والعُرف والشَّرع، بل إن بعض القرآن متوقِّفٌ فَهْمُهُ الفهمَ التَّامَّ على بيانِ القرآنِ نفسه، كما قال الشاطبيُّ: "وذلك أنه يُبَيِّنُ بعضُهُ بعضًا، حتى إن كثيرًا منه لا يُفْهَمُ معناه حقَّ الفهمِ إلا بتفسيرِ موضعٍ آخر أوسورةٍ أخرى، ولأن كلَّ منصوصٍ عليه فيه من أنواع الضَّروريَّات -مثلًا- مقيَّدٌ بالحاجيَّات، فإذا كان كذلك فبعضُهُ متوقِّفٌ على البعض في الفهم؛ فلا محالة أن ما هو كذلك فكلامٌ واحدٌ، فالقرآنُ كلُّه كلامٌ واحدٌ -بهذا الاعتبار-. ويصحُّ أن لا يكون كلامًا واحدًا -وهوالمعنى الأظهر فيه-؛ فإنه أُنْزِلَ سورًا مفصولًا بينها معنًى وابتداءً، فقد كانوا يعرفون انقضاء السورة وابتداء الأخرى بنزول (بسم الله الرحمن الرحيم) في أوَّل الكلام، وهكذا نزولُ أكثر الآيات التي نزلت على وقائع وأسباب يُعْلَمُ من إفرادها بالنُّزول استقلالُ معناها للإفهام، وذلك لا إشكال فيه"(٣).

---

(١) مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية ص ٩٣.

(٢) أضواء البيان، للشنقيطي، (١/٣).

(٣) الموافقات، للشاطبي (٣/ ٤٢٠).

يقول القرطبيُّ -في تفسير قوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١)) [القدر:١]: "يعني: القرآن -وإنْ لم يَجْرِ له ذكرٌ في هذه السُّورة-؛ لأن المعنى معلومٌ، والقرآنَ كُلَّهُ كالسُّورةِ الواحدةِ"(١).

النوع الأول: سياق الآية:

وهو النظر فيه إلى الآية وأقوال المفسِّرين في بيانها، ومن ذلك:

- عن عكرمة: أن نافع بن الأزرق قال لابن عبَّاس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "أعمى البصرِ أعمى القلبِ، يزعمُ أن قومًا يخرجونَ من النار، وقد قال الله -عَزَّوَجَلَّ-: {وما هم بخرجين منها}، فقال ابنُ عبَّاس: وَيْحَكَ!! اقرأْ ما فوقَها!!، هذهِ للكُفَّار"(٢).

والآية التي فوقها -أي: قبلها -هي: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَو أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣٦)) [المائدة: ٣٦]، وعن يسيع الحضرميّ قال: " كنتُ عند عليّ بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فقال رجلٌ: يا أمير المؤمنين، أرأيتَ قولَ اللهِ: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (١٤١) [النساء: ١٤١]؛ وهم يقاتلوننا فيَظهرون ويَقتلون؟ قال له عليٌّ: ادْنُهْ، ادْنُهْ!، ثم قال: (فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (١٤١) [النساء: ١٤١] يومَ القيامةِ"(٣).

فبَيَّنَ عليٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن محلَّ إشكال السَّائل محدَّدٌ في الآية باليوم الآخر؛ بدلالة السِّباق، وهي قوله: (فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) "(٣).

- في قوله: (يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ) [المائدة: ١١٦]" متى يكونُ ذلك؟ قال: يومَ القيامةِ؛ أَلَا ترى أنه يقول: (هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ) [المائدة: ١١٩]؟!(٤).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢٠/ ١٢٩).
(٢) المرجع السابق، (٢٩٤/١٠).
(٣) المرجع السابق، (٣٢٧/٩).
(٤) المرجع السابق، (٢٣٥/١١).

فجملة: (هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ) لحقتِ الآيةَ المسئولَ عنها؛ ففَسَّرتْ وقتَ الحدثِ بأنه يوم القيامة.

وقال أبو معشر: "سمعتُ عونَ بنَ عبدِاللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ يُذاكرُ محمَّدَ بنَ كعبٍ في قول الله: (وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ (٢٤)) [الحجر: ٢٤] فقال عون...: خيرُ صفوفِ الرِّجَالِ المقدَّمُ، وشرُّ صفوفِ الرِّجَالِ المؤخَّرُ، وخيرُ صفوفِ النِّسَاءِ المؤخَّرُ، وشرُّ صفوفِ النِّسَاءِ المقدَّمُ. فقال محمَّدُ بنُ كعبٍ: ليس هكذا!" (وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ): الميت والمقتول، (الْمُسْتَأْخِرِينَ): مَن يَلحقُ بهم مِنْ بعدٍ؛ (وَإِنَّ رَبَّكَ هُو يَحْشُرُهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (٢٥)) [الحجر: ٢٥] فقال عونُ بنُ عبداللهِ: وَفَّقَكَ اللهُ وجَزَاكَ خيرًا"(١).

فاستدلَّ محمَّدُ بنُ كعبٍ بجملة: (وَإِنَّ رَبَّكَ هُو يَحْشُرُهُمْ) اللاحقة، على معنى المستقدِمِ والمستأخِرِ، وأنه المقتولُ والحيُّ؛ لقوله: (يَحْشُرُهُمْ) وهو البعث.

وقال ابن زيد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: في قوله: (يَلْقَ أَثَامًا) [الفرقان: ٦٨] " الآثامُ: الشَّرُّ، وقال: سيكفيكَ ما وراءَ ذلك: (يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩)) [الفرقان: ٦٩]"(٢).

النوع الثاني: سياق السُّورة:

لاحظ العلماء أن للسُّورة الواحدة سياقًا خاصًّا، فيتألَّف ويظهر من تراتيب آيِ السُّورةِ معنًى كليًّا، فسورة الفاتحة -مثلًا- كلامٌ واحدٌ باعتبار النَّظْم، قال البقاعيّ: "إن الغرض الذي سِيقتْ له الفاتحة هو إثباتُ استحقاقِ الله لجميع المحامد وصفات الكمال واختصاصه بمُلْكِ الدنيا والآخرة، وباستحقاق العبادة والاستعانة بالسُّؤال بالالتزام صراطَ الفائزين والإنقاذ من طريق الهالكين مختصًّا بذلك كلِّه"(٣).

وذكر ابن القيّم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- -في أثناء تفسيره (سورة التحريم) والأمثال التي فيها-:

(١) جامع البيان، الطبري، (٢١٩/٢).
(٢) المرجع السابق، (٤١٧/٩).
(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي (٢٠/١).

"ثم في هذه الأمثال من الأسرار البديعة ما يناسب سياق السُّورة؛ فإنها سِيقتْ في ذكر أزواج النبيّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، والتَّحذير من تظاهرهنَّ عليه، وأنهنَّ إنْ لم يُطِعْنَ اللهَ ورسولَهُ ويُرِدْنَ الدَّارَ الآخرةَ؛ لم ينفعهنَّ اتصالُهنَّ برسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- كما لم ينفع امرأةَ نوحٍ ولوطٍ اتصالُها بها؛ ولهذا إنما ضُرب في هذه السُّورة مَثَلُ اتِّصالِ النِّكاح دون القرابة. قال يحيى بن سلام: ضربَ اللهُ المثلَ الأَوَّلَ يحذِّر عائشة وحفصة، ثم ضربَ لها المثلَ الثاني يحرِّضُها على التَّمسُّكِ بالطاعة.

وفي ضرب المثل للمؤمنين بمريم أيضًا اعتبارٌ آخر، وهو أنها لم يَضُرَّها عند الله شيئًا قذفُ أعداءِ اللهِ اليهودِ لها، ونسبتهم إيَّاها وابنها إلى ما بَرَّأَهما اللهُ عنه، مع كونِها الصِّدِّيقةَ الكبرى المصطفاةَ على نساء العالمين، فلا يضرُّ الرَّجُلَ الصَّالحَ قدحُ الفُجَّارِ والفُسَّاقِ فيه. وفي هذا تسليةٌ لعائشة أم المؤمنين إن كانت السُّورة نزلت بعد قصة الإفك، وتوطين نفسها على ما قال فيها الكاذبون إن كانت قبلها، كما في ذكر التَّمثيل بامرأة نوح ولوط تحذيرٌ لها ولحفصة مما اعتمدتاه في حقِّ النبيِّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، فتضمَّنت هذه الأمثال التحذير لهنَّ والتخويف والتحريض لهنَّ على الطاعة والتوحيد، والتسلية وتوطين النفس لمن أُوذِيَ منهنَّ وكُذِبَ عليه. وأسرارُ التنزيل فوقَ هذا وأَجَلُّ منه، ولا سِيَّما أسرار الأمثال التي لا يعقلها إلَّا العالِمُون"[(١)].

النوع الثالث: السِّياق الموضوعيّ:

لقد جمعَ القرآنُ آياتِ الصوم في مكانٍ واحد، وفي إطارٍ واحد، فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُو خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا

(١) إعلام الموقعين، لا بن قيم الجوزية، (١/ ٢٢٥-٢٢٨).

اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)) [البقرة: ١٨٣- ١٨٥].

وقد تكون في أماكن متفرِّقة، فتُجمَع ويُبيَّن معناها ويُستنبط منها الحِكَم التشريعية والمناسبات الاستنباطية والناسخ والمنسوخ وغيرها من المعارف الشرعية.

المبحث الثالث

الأمر في السِّياق القرآني

المطلب الأول

الأمر في القرآن الكريم

غنيٌّ عن البيان أن القرآن الكريم قد استعمل ألفاظه -على اختلاف حجمها ورودًا ودلالةً- في معانيها التي استعملها العرب استعمالًا عاديًّا، ثم أَكْسَبَ تلكَ الألفاظَ التي ركَّبها تركيبًا خاصًّا في معجمه الخاص دلالاتٍ جديدةً، خارجةً عن مألوف العرب في تراكيب كلامها واستعمالاتها...، ولعل هذه الحقيقة اللغوية المعجزة في لغة القرآن الكريم تتجسَّد بوضوح في استعمال القرآن الكريم لمصطلح (الأمر) بمختلف تصاريفه؛ حيث أطلقه على معانيه الرائجة في كلام العرب الأُوَل -كما سلف البيان-، ثم وَلَّدَ معانيَ جديدةً جعلها دَالَّةً عليه؛ وذلك بوضعه في سياقات مختلفة؛ كتهديد المشركين، وتسلية النبيِّ الكريم وبإضفاء الصِّفات على ذاته؛ كالحكمة، وبرصفهِ في شبكةٍ من العلاقات الائتلافية والاختلافية التي تُميِّزه عن سواه؛ كعلاقته بالوعظ والنهي، وبضمِّهِ إلى ألفاظٍ أخرى؛ كلفظ الجلالة. وكلُّ هذه الاستعمالات والمقوِّمات -وغيرها- شَكَّلَتْ معاني اصطلاحيَّة، اكتنزت بداخلها التَّصوُّر القرآنيّ لمفهوم (الأمر) في العقائد والأخلاق، والاجتماع والاقتصاد، والسياسة والحُكم..."[(١)].

وللأَمْرِ - بسكون الميم - معنيان:

الأوَّل: اسم الصِّيغة الطَّلبيَّة التي يراد بها فعلُ شيءٍ ما من مأمورٍ معيَّنٍ:

(بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا) [سبأ:٣٣].

(وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَنْ مِنَ الصَّاغِرِينَ) [يوسف:٣٢].

(وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ) [الكهف:٥٠].

---

(١) مفهوم الأمر في القرآن الكريم، للدكتورة جميلة زيان، ص٧١.

والثاني: اسمٌ لكلِّ شأنٍ من الشؤون؛ كالشأن التدبيريّ الكونيّ:

قال تعالى: (وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ) [هود:٤٤].

(وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَو أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ (٨)) [الأنعام:٨].

(قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ (٤١)) [يوسف:٤١].

(هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ) [البقرة:٢١٠][1].

(١) المرجع السابق، ص (٧٢).

المطلب الثاني
تعريف (الأمر) لغةً واصطلاحًا

(الأمر) في اللغة:

الأمرُ معروفٌ، نقيضُ النَّهي، أَمَرَهُ بهِ، وأَمَرَهُ الأخيرُ عَنْ كراعٍ، وأَمَرَهُ إيَّاهُ، عَلَى حذفِ الحرفِ، يَأْمُرُهُ، أَمْرًا، وإِمَارًا، فَائْتَمَرَ، أي: قَبِلَ أَمْرَهُ (...)، العربُ تقولُ: أَمَرْتُكَ أنْ تفعلَ، فَمَنْ قالَ "أَمَرْتُكَ بأنْ تفعلَ"؛ فالباءُ للإلصاقِ، والمعنَى: وَقَعَ الأمرُ بِهَذَا الفعلِ، ومَنْ قالَ: "أَمَرْتُكَ أنْ تفعلَ" فعَلَى حذفِ الباءِ، ومَنْ قالَ: "أَمَرْتُكَ لتفعلَ" فَقَدْ أخبرَنا بالعِلَّةِ التي لها وَقَعَ الأمرُ"[١].

ويَرِدُ (الأمرُ) في اللغة بعدَّةِ معانٍ: دالًّا على طلب الفعل، فيكون نقيضًا للنَّهي، كما يأتي للدلالة على القول المخصوص؛ فيُجمع على (أَوَامِر)، ويُستخدم أيضًا للدلالة على الفعل، فيُجمع على (أُمُور).

(الأمر) في الاصطلاح:

عرَّفه الغزالي بأنه: (القول المقتضي طاعةَ المأمور بفعل المأمور به)[٢]

ويرى بعضهم أنه: (طلب الفعل على جهة الاستعلاء)[٣]، ويحترزون بذلك عن الطلبِ على جهة الدعاء؛ كسؤال العبد ربَّه، أو الالتماس، وهو الطلب بين متساويَيْن.

إلا أن الغزالي يقبَل تسمية طلب الأدنى من الأعلى أمرًا؛ لأن (العرب قد تقول: فلان أمَر أباه، والعبد أمر سيده، ومن يعلم أن طلب الطاعة لا يَحسُن منه، فيرون ذلك أمرًا وإن لم يستحسنوه)[٤]؛ ولذلك يستغني عن هذا الاحتراز.

والمتتبع لأقوال الأصوليين يرى اختلافهم في تعريف الأمر فمنهم من اشترط في

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (٢٠٣/١)، مادة (أمر).
(٢) المستصفى؛ للغزالي (٢٩٠/٢).
(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام؛ للآمدي (٤٠٢/٢).
(٤) المستصفى؛ للغزالي (٢٩٠/٢).

مسمى الأمر الاستعلاء،

ومنهم من اشترط العلو، وهو أن يكون الكلام صادرا ممن هو أعلى رتبة من المأمور في واقع الأمر.

ومنهم من اشترط الأمرين معا (العلو والاستعلاء).

ومنهم من لم يشترط أيا منهما.

والصواب: أن الأمر الذي يصلح مصدرا للتشريع لا يكون إلا ممن هو أعلى رتبة، أي: من الله -عَزَّوَجَلَّ- أومن رسوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، ولذا فاشتراط العلو هو الأقرب.

والفرق بين الاستعلاء والعلو: أن الاستعلاء صفة في الأمر نفسه، أي: في نبرة الصوت، أوفي طريقة إلقائه، أوفي القرائن المصاحبة، وأما العلو فهو صفة في الآمر أي: أن الآمر أعلى رتبة من المأمور في واقع الأمر.[١]

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعايض السلمي، ص٢١٧

المبحث الرابع
أثر السِّياق القرآني على صيغ الأمر

المطلب الأول
السِّياق الداخليّ المتصل

والمراد -بالسِّياق الداخليّ المتصل- هو الآية وسوابقها ولواحقها.

الفرع الأول
السِّياق اللفظيّ المتصل الطلبيّ

والمراد من ذلك أن تَرِدَ صيغةُ الأمر على وجه الطلب، إما على جهة الإلزام، وقد تكون هناك قرينةٌ صارفة له، ويُفهَم ذلك من سياق الآية أوما بعدها. وهذا السِّياق المتصل مِنْ أقوى العوامل في صرف الأمر للاستحباب، وكذلك تخصيص العامّ؛ ولهذا فإن الحنفية -في قول الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة:٢٧٥]- جعلوا هذا السِّياق القرآني مخصِّصًا للبيع، فعندهم يجوز تخصيص القرآن في قول الله تعالى: {وأحلَّ الله البيع بالأحاديث النبوية، وليس عندهم هذا هو باب زيادة على النَّصِّ نُسِخَ -كما هو المتقرِّر في مذهبهم-؛ وذلك لأن هذا النَّصَّ في قول الله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) قد خُصِّصَ بمخصِّصٍ متصلٍ داخليٍّ مفهومٍ من سياق الآية، وهو قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: (وَحَرَّمَ الرِّبَا)، فنفيُ القطعيَّةِ عن هذا عمومٌ في قوله: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) وجعله من باب الظنيَّة؛ بسبب المخصِّص المتصل، فأجازوا أن تُخصَّص هذه الآية بالأحاديث النبوية؛ مما يبيِّن لك أن السِّياق المتصل مؤثِّرٌ في توجيه دلالات الألفاظ وطرق الاستنباط.

ويمكن أن نزيد الأمر دراسةً في بيان أثر السِّياق القرآني في بيان الأوامر الإلهيَّة؛ وذلك بأن السِّياق قد يكون إنشائيًّا بمعنى الطلب. والمعروف أن الإنشاء يدخل في مجال التصديق والتكذيب -لا الطلب والزَّجْر-، لكنَّنا نجد أن العرب تستعمل الإنشاء في معرض تعظيم الطلب كدلالةٍ على أهميَّتِه، أو قُوَّةِ الإلزام به، وغيرها من الأغراض البيانيَّة، كقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ

لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)) [البقرة:٢٢٨].

جاءت هذه الآية -في ظاهرها- للإخبار بأن المطلَّقات يتربَّصن بأنفسهنَّ فترةَ ثلاثةِ قروءٍ، ولكن ليس المراد -في هذه الآية- الإخبار فقط؛ وذلك أنه غيرُ متحقّقٍ من جميع المطلَّقات، وأخبار الشَّارع لا بُدَّ لها من الوقوع؛ لأن عدم وقوعها يدلُّ على الكذب، ولأن الخبر هوما يحتمل الصِّدق أو الكذب، والله -عَزَّوَجَلَّ- منزَّهٌ عن الكذب؛ فعُلِمَ بذلك أن هذا الخبر ليس على حقيقته، وأن المراد به هو أمرُ المطلَّقاتِ بذلك التَّربُّص، فكأنه قال: "والمطلَّقات لِيتربَّصنَ"؛ فتكون الآية -بناءً على ذلك- دالَّةً على طلب التَّربُّص من المطلَّقات الفترةَ المذكورةَ، وقد عدل عمَّا يقتضيه ظاهرُ الحال إلى ما جاء عليه؛ ليدلَّ على تأكيد الأمر لهنَّ بالتربُّص وإشعارًا بأنه ممَّا يجب أن يُتَلَقَّى بالمسارعة إلى امتثاله"[(١)].

وقد استدلَّ بها الفقهاء في مسلك الأمر، فقال ابن قدامة:

"ظاهِرُ الآيةِ يَدُلُّ على وجوبِ التَّرَبُّصِ ثلاثةً كامِلةً، ومَنْ جَعَلَ القُرُوءَ الأَطْهَارَ لم يُوجِبْ ثلاثةً؛ لأنَّه يُكتفَى بطُهْرَيْنِ وبَعْضِ الثَّالِثِ، فيُخالِفُ ظاهِرَ النَّصِّ، ومَنْ جَعَلَهُ الحَيْضَ أَوْجَبَ ثلاثةً كامِلةً، فيُوافِقُ ظاهِرَ النَّصِّ؛ فيكونُ أَولى مِنْ مُخالفتِهِ".[(٢)]

ولعلَّنا نختم هذا الفرع بمثالين على الأمرِ الْمُلْزِمِ وغيرِ الْمُلْزِمِ بسبب السِّياق..

المثال الأول:

قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [آل عمران:٩٧].

قوله تعالى: (وَلِلَّهِ) اللام: لام الإيجاب والإلزام، ثم أكَّده بقوله تعالى: (عَلَى) -

(١) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، (٢/٤٣٠).
(٢) المغني، لابن قدامة، (٨/١٠٢).

التي هي من أوكدِ ألفاظِ الوجوبِ عند العرب-، فإذا قال العربيُّ: (لفلانٍ عليَّ كذا)؛ فَقَدْ وَكَّدَهُ وأَوْجَبَهُ، فذكر الله -تعالى- الحجَّ بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيدًا لحقِّه وتعظيمًا لحرمته، ولا خلاف في فريضته، وهو أحد قواعد الإسلام"(١).

فهذا لفظُ طلبٍ في سياق الآية يدلُّ على الوجوب، وليست هناك قرينةٌ صارفةٌ له عن الوجوب؛ فالسِّياق الداخليّ للآية يدلُّ على الوجوب، وهذا هو المراد بقولنا: (السِّياق الداخليّ المتصل الطلبيّ).

المثال الثاني:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) [البقرة:٢٨٢].

اختلافهم في حكم الإشهاد على البيوع: الجمهور: الأمر الوارد في الآية على النَّدب، واستدلوا بالسِّياق الداخليّ المتصل للآيات، قال تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ) [البقرة:٢٨٣]، فقد ردَّ الأمرَ إلى الأمانة بالسِّياق الخارجيّ -وهو فعلُ النبيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ حيث ترك الإشهاد في عدَّة وقائع، فقد رُوي أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اشترى طعامًا من يهوديٍّ ورَهَنَهُ دِرْعَهُ، ولم يُنْقَلْ أنه أَشْهَدَ(٢)، وقد أمرَ النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عروة بن الجعد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن يشتري له أضحيةً، ولم يأمره بالإشهاد، وأخبره عروةُ أنه اشترى شاتينِ، فباع إحداهما، ولم يُنْكِرْ عليه تَرْكَ الإشهادِ(٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٣٧/٤).

(٢) متفق عليه واللفظ لهما: - أخرجه البخاري في البيوع، باب: شراء النبي بالنسيئة، رقم (٢٠٦٨) عن عائشة، وباب: شراء الإمام الحوائج بنفسه، رقم (٢٠٦٩) عن أنس، وباب: شراء الطعام إلى أجل، رقم (٢٢٠٠)، وفي السلم، باب: الكفيل في السلم، رقم (٢٢٥١ و٢٢٥٢)، وفي الاستقراض، باب: من اشترى بالدَّين وليس عنده ثمنه، رقم (٢٣٨٦)، وفي الرهن، باب: مَن رهن درعه، رقم (٢٥٠٩)، وباب: الرهن عند اليهود وغيرهم، رقم (٢٥١٣) جميعها عن عائشة. - مسلم في المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم (١٦٠٣) عن عائشة.

(٣) أخرجه البخاري في المناقب، رقم (٣٦٤٢) عن عروة.

وكذلك فعل الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-؛ حيث كانوا يتبايعون في عصره، ولم يُنقَل عنهم أنهم كانوا يُشْهِدون، ولا كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يأمرهم بالإشهاد.

وكذلك مراعاة مقصد الشارع في التيسير: فالمصلحة تَقضي برفع الحرج والمشقَّة عن الناس، وإيجاب الإشهاد فيه حرجٌ شديدٌ، وذهب ابنُ حزمٍ إلى أن الأمر بالإشهاد محمولٌ على الوجوب، واحتجَّ بعدمِ وجودِ صارفٍ له عن الوجوب مِنْ نصٍّ صريحٍ أو إجماعٍ متيقَّنٍ(١).

الفرع الثاني
السِّياق اللفظيّ المتصل البلاغيّ

صِيَغُ (الأمرِ) كغيره من الصِّيَغ العربية البلاغية، تأتي معبِّرةً -في غالبها- عن معنًى معيَّنٍ، وتخرج عن معناه إلى معانٍ يدلُّ عليها السِّياق، من تلك الأغراض: الإنذارُ والتَّحسُّر والمآل والاعتبار وغيرها، ويتضح ذلك في القرآن الكريم ونظمه المعجز في ألفاظه ومعانيه، ومن تلك الأغراض البلاغية:

غرض الإنذار:

ومثاله قوله تعالى: (قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ) [إبراهيم:٣٠]. وقوله تعالى: (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) [الكهف: ٢٩].

وهناك مَن جعل التهديد والإنذار بمعنًى واحد، والصحيح أنَّ كلًّا منهما معنًى مختلفٌ عن الآخر. فالتهديد تخويفٌ، وأما الإنذار فهو إبلاغٌ مع التخويف(٤). **لذا**: يجب أن يقترن الإنذار بوعيدٍ، بخلاف التهديد الذي لا يجب فيه ذلك، فقد يقترن به وعيدٌ وقد لا يقترن، ومِنَ الفَرْق بين التهديد والإنذار أن التهديد أَبْلَغُ في العُرْف. وأيضًا الفعلُ المهدَّدُ عليه يكون ظاهرُهُ التحريم والبطلان، وفي الإنذار قد يكون كذلك وقد لا يكون(٢).

---

(١) المحلى بالآثار، ابن حزم، (٢٢٤/٧).

(٢) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي (٢٤٨/٢)، المحصول في أصول الفقه، لابن العربي (٤٠/٢)، البحر المحيط البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٢٥٧/٢)، فواتح

غرض التّحسُّر:

كقوله تعالى: (مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ) [آل عمران: ١١٩].

ذهب بعض أهل التفسير إلى أن المراد به التَّحسُّر والإغاظة.

وذهب ابنُ جرير بأنه بمعنى الطلب: "القول في تأويل قوله -عَزَّوَجَلَّ-: (مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ) [آل عمران: ١١٩].

قال أبو جعفر: "يعني بذلك -جلَّ ثناؤه-: "قُلْ" -يا محمَّد- لهؤلاءِ اليهودِ -الذين وصفتُ لك صِفَتَهم، وأخبرتُكَ أنهم إذا لَقَوْا أصحابَكَ- قالوا: آمَنَّا، وإذا خَلَوْا عَضُّوا عليكم الأناملَ مِنَ الغيظِ (مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ) الذي بكم على المؤمنين؛ لاجتماعِ كلمتِهم وائتلافِ جماعتِهم.

وخَرَجَ هذا الكلامُ مخرجَ الأمرِ، وهو دعاءٌ مِنَ اللهِ نبيَّهُ محمَّدًا -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- بأن يدعو عليهم بأن يُهلكهم الله، كمَدًا مما بهم من الغيظ على المؤمنين، قبل أن يَرَوْا فيهم ما يتمنَّون لهم من العَنَتِ في دِينهم، والضَّلالةِ بعد هُدَاهم، فقال لنبيِّه -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: قُلْ يا محمَّد: اهْلَكُوا بغيظِكم"[(١)].

قوله تعالى: (قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) [آل عمران: ١١٩].

إن قيل: كيف لم يموتوا، والله تعالى إذا قال للشيء: "كُنْ"؛ فيكون؟

قيل عنه جوابان:

أحدهما: قال فيه الطبريُّ وكثيرٌ من المفسِّرين: هو دعاءٌ عليهم. أي: قُلْ يا محمَّد: أدامَ اللهُ غَيْظَكم إلى أن تموتوا. فعلى هذا: يتجه أن يدعو عليهم بهذا مواجهةً وغيرَ مواجهةٍ، بخلاف اللعنة.

الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للكنوي (٣٧٢/١).

(١)جامع البيان، للطبري (٧/ ١٥٤).

الثاني: أن المعنى: أَخْبِرْهُمْ أَنَّهم لا يُدْرِكون ما يُؤمَّلون، فإن الموت دون ذلك. فعلى هذا المعنى: زال معنى الدُّعاء وبقي معنى التقريع والإغاظة[١].

غرض التّصيير:

كقوله تعالى: (فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ (٨٣)) [الزخرف:٨٣].

قال القرطبيُّ: "أي: اتْرُكْهُم يَخوضوا في باطلِهم ويَلعبوا في دُنياهم، على جهة الوعيد. واشْتَغِلْ أنتَ بما أُمِرْتَ به، ولا يَعْظُمَنَّ عليكَ شِرْكُهم؛ فإنَّ لهم يومًا يَلْقَوْنَ فيه ما وُعِدُوا. وقرأ ابنُ محيصن ومجاهد وحميد:(حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ) [الزخرف:٨٣]. وهذه الآية منسوخة بآية السيف"[٢].

غرض الاعتبار:

كقوله تعالى: (انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ) [الأنعام: ٩٩].

قوله تعالى: (انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ) [الأنعام: ٩٩] أي: نظرَ الاعتبارِ، لا نظرَ الإبصارِ المجرَّدِ عن التفكُّر[٣].

قال أبو جعفر: " يقول -تعالى ذكره- إن في إنزالِ اللهِ من السماء الماءَ الذي أَخرجَ به نباتَ كلِّ شيءٍ، والخَضِرَ الذي أَخرجَ منه الحَبَّ المتراكبَ، وسائرَ ما عَدَّدَ في هذه الآية من صنوف خلقهِ الآيات، يقول: في ذلكم، أيها الناس، إذا أنتم نظرتُم إلى ثمرهِ عند عقدِ ثمرهِ، وعند ينعهِ وانتهائهِ، فرأيتُم اختلافَ أحوالهِ وتصرُّفهِ في زيادتهِ ونموّهِ؛ علمتُم أنَّ له مدبّرًا ليس كمثله شيءٌ، ولا تَصْلُحُ العبادةُ إلَّا له دون الآلهة والأنداد، وكان فيه حُجَجٌ وبرهانٌ وبيانٌ لقومٍ يؤمنون"[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤/ ١٨٢).
(٢) المرجع السابق، (١٨/ ٢٩٦).
(٣) المرجع السابق، (٧/ ٤٩).
(٤) المرجع السابق، (١١/ ٥٨٢).

غرض التّعجيز:

كقوله تعالى: (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ) [البقرة:٢٣].

فقال -جلَّ ذكرُهُ-: (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ) [البقرة:٢٣] فأُفْحِمُوا عن الجواب، وتَقَطَّعَتْ بهم الأسباب، وعَدَلُوا إلى الحروب والعناد، وآثَرُوا سَبْيَ الحريمِ والأولاد، ولو قدروا على المعارضة لكان أَهْوَنَ كثيرًا، وأَبْلَغَ في الحُجَّةِ وأَشَدَّ تأثيرًا. هذا مع كونِهم أربابَ البلاغةِ واللحنِ، وعنهم تُؤخَذُ الفصاحةُ واللُّسْنِ" فبلاغةُ القرآن في أعلى طبقات الإحسان(١).

وقوله -عَزَّوَجَلَّ-: (فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ) (٣٤) [الطور:٣٤].

فالأغراض من صيغة (افْعَلْ) كثيرة، والذي يحدِّدُها هو السِّياق؛ فهو الحاكم على دلالات الألفاظ، فقد يريد لفظ (افْعَلْ) الدَّالّ على الوجوب لا يراد منه الطلب، وإنما يراد منه غرضٌ آخر، وهذا الغرض يحدِّدُه السِّياق الذي جاءت به الآية، فإنَّ الآية تُعْرَفُ معانيها بالسَّوابق واللواحق، وهذا هو (السِّياق الداخليّ المتصل غير الطلبيّ)، وهو خارجٌ عن دائرة التكليف الْمُلْزِمِ وغيرِ الْمُلْزِمِ، وإنَّما سِيقَ لغرضٍ معيَّنٍ يُحَدِّدُهُ السِّياقُ القرآنيّ.

الفرع الثالث

السِّياق اللفظيّ المتصل الخبري

قد يأتي (الأمر) بمعنى (الخبر)، وهذا له صورٌ كثيرةٌ في القرآن، والمقصود -من ذلك- أن يكون تحقيق (الأمر) له مقصدٌ شرعيٌّ مهمٌّ، وذلك من جهَتَي المكلَّفِينَ ومصالِحِهم، فهو يعبّر عن (الأمر) كأنه مُخْبِرٌ عن وقوعه وأهميَّتِهِ وعظيمِ منفعتِهِ.

سيتضح ذلك من الأمثلة الآتية:

التطبيق الأول:

قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة:٢٢٨].

---

(١) المرجع السابق، (١/ ٧٧).

قال العلماء: في هذه الآيةِ أمرانِ:

الأول: أن التعبير بالخبر يفيد تأكيدَ الأمرِ؛ إشعارًا بأنه مما يجب أن يتعلَّق بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنَّهنَّ امتثلنَ للأمرِ بالتَّربُّص، فهو يُخْبِرُ عنه موجودًا.

الثاني: أن الله -تعالى- لو ذكرَ (التَّربُّصَ) بلفظ الأمر؛ لكان ذلك يُوهِمُ أنه لا يحصلُ المقصودُ إلَّا إذا شَرَعَتِ المرأةُ في العِدَّةِ بالقصد والاختيار.

وعلى هذا: لو مات الزَّوْجُ ولم تَعْلَمِ المرأةُ ذلك حتى انقضتِ العِدَّةُ؛ وجبَ أن يكون ذلك في المقصود؛ لأنها لمَّا كانت مأمورةً بذلك لم تَخْرُجْ عن العِدَّةِ، إلَّا إذا قَصَدَتْ أداءَ التَّكليف. أمَّا لمَّا ذكر الله -تعالى- هذا التَّكليف بلفظ (الخبر)؛ زال ذلك الوهمُ، وعُرِفَ أنه متى انقضتِ العِدَّةُ حصلَ المقصودُ، سواءٌ عَلِمَتْ ذلك أولم تَعْلَمْ، وسواءٌ شَرَعَتْ في العِدَّةِ بالرِّضا أو بالغصب.

التطبيق الثاني:

قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) [البقرة:٢٣٣].

قال العلماء أنه (أمرٌ) على جهة الاستحباب، للمرأة المطلَّقة بأن تُرْضِعَ ولدَها؛ وذلك لأن الفُرقة إذا حصلتْ؛ حصل التَّباغُضُ والتَّعادي؛ وذلك يَحْمِلُ المرأةَ على إيذاءِ المولود؛ لِتُؤْذِيَ به الزَّوْجَ المطلِّقَ؛ لأنها ترغبُ في التَّزوُّجِ بآخَرَ، فتُهْمِلُ أمرَ الطفلِ. فنبَّهتِ الآيةُ الوالداتِ المطلَّقاتِ إلى رعاية الأطفال، والاهتمام بشأنهم.

المطلب الثاني
السِّياق الداخليّ المنفصل

ونقصد -بذلك- ما تمَّ الإشارةُ إليه من التفسير الموضوعيّ، فيُنظَر إلى القرآن كوحدةٍ واحدةٍ في بيان الأحكام، فقد تكون الآية تفيد العموم أو الأمر وغيرهما في موضعٍ، وفي موضعٍ آخر تخصيصٌ لها أو صرفٌ للأمر إلى الاستحباب، فإنَّ المراد بالقرائن المنفصلة -في هذا الأمر- هوما ورد في سياق القرآن باعتبارهِ وحدةً واحدةً في البيان، فتُجمَع الآياتُ بعضُها إلى بعضٍ، ثم يُنظر في النتيجة النهائية من جهة دلالة الألفاظ عليها، وهذا يُعْرَفُ -عند العلماء- بتفسير القرآن بالقرآن، ومن أمثلته:

نسخُ (الوجوب) قرينةٌ صارفةٌ له إلى (النَّدب) وأحيانًا (الجواز)؛ يُبقي النَّدب، وهو قول عند الشافعية، وصرَّح به بعض الحنابلة(١).

"إن المتأمِّل في الآثار والنصوص المنسوخة التي كانت تقتضي الإيجاب؛ يجد أنها تدلُّ على النَّدب، فمن ذلك: صيامُ عاشوراء، كان واجبًا، فلمَّا نُسِخَ وجوبُهُ بصيام شهر رمضان؛ بقي صيامُهُ مستحبًّا. وفرض قيام الليل لمَّا نُسِخَ وجوبُهُ بفرض الصلوات الخمس بقي مستحبًّا. والضِّيافة كانت واجبة في أوَّل الإسلام، ثم نُسخَ وجوبُها بوجوبِ الزكاة، وبقي حقُّ الضَّيف مستحبًّا"(٢).

ومن أمثلته: الصَّدقة بين يدي المناجاة، قال الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٢) أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه، لابن الفراء (٢/٣٧٤)، التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب (١٧٥/١)، شرح المحلى البدر اللامع في حل جمع الجوامع شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، (١٣٥/١)، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (١/٢٣٢)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، (١/٤٣١).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٢٣٢/١).

بِمَا تَعْمَلُونَ (١٣)] [المجادلة: ١٢-١٣].

قال ابن القيِّم: "نسخُ وجوب الصَّدقة بين يدي مناجاة الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يَبطل حُكمه بالكليَّة، بل نُسِخَ وجوبُهُ وبقي استحبابُهُ والنَّدْبُ إليه وما عُلِمَ من تنبيهه وإشارته، وهو أنه إذا اسْتُحِبَّتِ الصَّدقةُ بين يدي مناجاة المخلوق فاستحبابُها بين يدي مناجاة الله عند الصلوات والدعاء أَولى؛ فكان بعضُ السَّلف الصالح يتصدَّق بين يدي الصلاة والدعاء إذا أمكنه، ويتأوَّل هذه الأولوية. ورأيت شيخ الإسلام ابن تيمية يفعله ويتحرَّاه ما أمكنه، وفاوضتُهُ فيه؛ فذكر لي هذا التنبيه والإشارة"[1].

(١) مفتاح دار السعادة، لابن قيم الجوزية، (٣٨٧/٢).

الخاتمة

تشتمل علي أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١- السِّياق القرآنّي الداخليّ: ما يحيطُ بالنَّصِّ القرآنيِّ من عوامل داخلية لها أثرٌ في فهمهِ من سابقٍ أو لاحقٍ به، أوحالِ النزولِ والمخاطِبِ، والمخاطَبِ، والغرضِ الذي سِيقَ له.

٢- السِّياق القرآنيّ يشمل سياق الآية والسورة، والسِّياق الموضوعيّ يتعامل مع القرآن كوحدةٍ واحدةٍ.

٣- السِّياقُ الداخليُّ المتصلُ -المتمثِّلُ في الآية وسوابقها ولواحقها- معتبَرٌ عند العلماء، سواءٌ بصيغته الطلبية وغير الطلبية والبلاغية والإنشائية.

٤- السِّياق القرآني هو المؤسِّس للمعاني، والمعاجم اللغوية تبعٌ له، فالألفاظ القرآنية لا تُنطَق خاليةً من القرائن والقيود وسياقِها الداخليّ والخارجيّ، فلا يوجد لفظٌ مطلَقٌ أو مجرَّدٌ؛ فاللفظُ لا يُعْرَفُ معناه إلَّا في سياقهِ من خلال الاستعمال السِّياقيّ.

المصادر والمراجع

١- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: أحمد محمد شاكر، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة – القاهرة، ط ١.

٢- أساس البلاغة: أبوالقاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبوعمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦- أسباب نزول القرآن: أبوالحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح – الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧- الإعراب المفصَّل لكتاب الله المرتل: بهجت عبد الواحد صالح، دار الفكر، بيروت، ط١، د. ت.

٨- البحر المحيط في التفسير: أبوحيَّان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيَّان أثير الدين الأندلسي، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة النشر: ١٤٢٠هـ.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه: أبوعبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

١٠- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

١١- تفسير ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري، أبوجعفر بن جرير، تحقيق: محمود محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.

١٢- تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم : أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٣- تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٤- التفسير القيِّم: تفسير القرآن الكريم (ابن القيم): محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، الناشر: دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٠ هـ.

١٥- التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُوالخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، المحقق: مفيد محمد أبوعمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.

١٦- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبومنصور، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٧– الخصائص: ابن جني، أبوالفتح عثمان الموصلي، تحقيق: محمد على النجار، المكتبة العلمية، ط: (١٩٩٩م).

١٨- دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير، رسالة ماجستير للباحث عبد الحكيم بن عبد الله القاسم، جامعة الإمام محمد بن سعود كلية أصول الدين قسم التفسير عام ١٤٣٠هـ.

١٩- دلالة السياق: الطلحي، ردة الله بن ردة بن ضيف الله، جامعة أم القرى، ط (١٤٢٣هـ).

٢٠- دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللفظي في قصة موسى عليه السلام، دراسة تطبيقية نظرية، للباحث فهد بن شتوي بن عبد المعين الشتوي، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة أم القرى كلية أصول الدين ١٤٣١هـ.

٢١– الرسالة: الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون.

٢٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٣- زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبوالفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة الأولى.

٢٤- السِّياق القرآني وأثره في التفسير دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، إعداد الباحث عبد الرحمن عبد الله سرور جرمان المطيري، جامعة أم القرى ١٤٢٩هـ.

٢٥- السِّياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، وهي رسالة دكتوراه غير مطبوعة مقدمة لجامعة أم القرى كلية أصول الدين جامعة أم القرى ١٤٢٧هـ.

٢٦- شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبوالبقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٢٧- شرح المحلى البدر اللامع في حل جمع الجوامع: الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، تحقيق: أبي الفداء مرتضى بن علي بن محمد الداغستاني، الناشرون مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٢٨- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٩- صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٣٠- العدة في أصول الفقه: القاضي أبويعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣١- العين: أبوعبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمروبن تميم الفراهيدي البصري ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣٢- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب —دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٣٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٤- القاموس المحيط: الشيرازي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة – مصر، ط١، ١٩٨٠م.

٣٥- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبوالفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٣٦- المحصول في أصول الفقه: القاضي محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٧- المحلى بالآثار: أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون.

٣٨- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، أبوالحسين أحمد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١، ١٩٧٩م.

٣٩- المغني لابن قدامة: أبومحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

٤٠- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد (وفق المنهج المعتمد من بكر بن عبد الله أبوزيد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-)، راجعه: مُحَمَّدْ أَجْمَل الإصْلاحِي، سليمان بن عبد الله العمير، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.

٤١- مفهوم الأمر في القرآن الكريم دراسة مصطلحية وتفسير موضوعي : د جميلة زيان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤٣١/ ٢٠١٠.

٤٢- مقدمة في أصول التفسير: تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤٣- المحكم والمحيط الأعظم: ابن سِيده، أبوالحسن علي بن إسماعيل بن سِيده، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط ١، ٢٠٠٠م.

٤٤- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط. ابن دقيق العيد، تقي الدين، د.ت.

٤٥- معالم التنزيل، البغوي، أبومحمد الحسين بن مسعود، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط ٤، ١٩٩٥م.

٤٦– الموافقات، أبوإسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المحقق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبوزيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ /١٩٩٧ م

٤٧- النحو والدلالة – مدخل لدراسة النحو الدلالي: د. محمد حماسة عبداللطيف، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٨٣م.

٤٨- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: البقاعي، برهان الدين أبوالحسن بن عمر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٩٧٢م.

٤٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبومحمد، جمال الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

Sources and references

1-Ehkam Al-Ahkam, Sharh 'Umdat Al-Ahkam: Ahmed Muhammad Shaker, editing: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Sunnah Library - Cairo, 1st edition.

2-Asas Al-Balaghah: Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, al-Zamakhshari Jarallah, editing: Muhammad Basil Oyoun al-Soud, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1419 AH - 1998 AD.

3-Adwaa Al-Bayan Fi Edah Al-Qur'an Bil-Qur'an: Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abdul Qadir al-Jakni al-Shanqeeti, publisher: Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut - Lebanon, year of publication: 1415 AH - 1995 AD.

4-E'lam A-Mowqi'in 'An Rab Al-'Alamin: Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub, known as Ibn Qayyim al-Jawziyya. Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1423 AH.

5-Ahkam Al-Qur'an: Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maafari Al-Ishbili Al-Maliki, who reviewed its origins and extracted his hadiths and commented on it: Muhammad Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, third edition, 1424 AH - 2003 AD.

6-Asbab Nozol Al-Qur'an: Abu al-Hasan Ali bin Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Wahidi, al-Nisaburi, al-Shafi'i, editor: Essam bin Abdul Mohsen al-Humaidan, publisher: Dar al-Islah - Dammam, second edition, 1412 AH - 1992 CE.

7-Al-E'rab Al-Mofasal Li-Kitab Allah Al-Mofasal: Bahjat Abdel Wahed Saleh, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, d.t.

8-Al-Bahr Al-Mohet Fi Al-Tafsir: Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Atheer Al-Din Al-Andalusi, editor: Sidqi Muhammad Jamil, publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, publishing year: 1420 AH.

9-Al-Bahr Al-Mohet Fi Usoul Al-Fiqh: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi, publisher: Dar al-Kutbi, first edition, 1414 AH / 1994 AD.

10-Al-Tahrir Wa Al-Tanwir "Tahrir Al-Ma'na Al-Sadid Wa Tanwir Al-'Akl Al-Jadid Min Tafsir Al-Kitab Al-Majid": Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi, Publisher: The Tunisian Publishing House - Tunisia, Publication year: 1984 AH.

11-Tafsir Ibn Jarir: Jami' al-Bayan on the Interpretation of Verses of the Qur'an: al-Tabari, Abu Jaafar bin Jarir, editing: Mahmoud Muhammad Shaker, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, 1st edition, 2000 AD.

12-Tafsir Ibn Kathir: Tafsir Al-Qur'an Al-'Azem: Abu al-Fida' Ismail bin Omar bin Katheer al-Qurashi al-Basri, then al-Dimashqi, editor: Sami bin Muhammad Salamah, publisher: Dar Taibah for Publishing and Distribution, second edition, 1420 AH / 1999 CE.

13-Tafsir Al-Qurtubi: Al-Jami' Li-Ahkam Al-Qur'an: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji, Shams Al-Din Al-Qurtubi, editing: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh, Publisher: Egyptian Book House - Cairo, Edition: Second, 1384 AH - 1964 AD.

14-Al-Tafsir Al-Qayyim: Tafsir Al-Qur'an Al-Karem (Ibn Al-Qayyim): Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah, editor: Arab and Islamic Studies and Research Office under the supervision of Sheikh Ibrahim Ramadan, publisher: Al-Hilal Library and House - Beirut, Edition: First - 1410 AH.

15-Al-Tamhid Fi Usoul Al-Fiqh: Mahfouz bin Ahmed bin al-Hasan Abu al-Khattab al-Kalwadhani al-Hanbali, editor: Mufid Muhammad Abu Amsha (Part 1 - 2) and Muhammad bin Ali bin Ibrahim (Part 3 - 4), publisher: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University (37), edition: the first, 1406 AH / 1985 AD.

16-Tahtheb Al-Lughah: Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour, editor: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luwayhaq, publisher: Al-Risala Foundation, first edition 1420 AH - 2000 AD.

17-Al-Khasaais: Ibn Jinni, Abu al-Fath Othman al-Mawsili, editing: Muhammad Ali al-Najjar, the Scientific Library, Edition: (1999 AD).

18-Dalalat Al-Siaq Al-Qur'ani Wa Atharuha Fi Al-Tafsir Derasa Nazaria Tatbiqiya Min Khilal Tafsir Ibn Jarir a master's thesis by the researcher Abdul Hakim bin Abdullah Al-Qasim, Imam Muhammad bin Saud University, College of Fundamentals of Religion, Department of Interpretation in 1430 AH.

19-Dalalat Al-Siaq: Al-Talhi, Rada Allah bin Rada bin Daif Allah, Umm Al-Qura University, I (1423 AH).

20-Dalalat Al-Siaq Wa Atharuha Fi Tawjeh Al-Motashabih Al-Lafzi Fi Qissat Mosa, peace be upon him, Derasa Tatbiqiah Nazariyah, by the researcher Fahd bin Shatwi bin Abdul Moeen Al Shetwi, unpublished master's thesis, Umm Al-Qura University, Faculty of Fundamentals of Religion, 1431 AH.

21-Al-Resalah: Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, without.

22-Roh Al-Ma'ani Fi Tafsir Al-Qur'an Al-'Azem Wa Al-Sab' Al-Mathani: Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah Al-Husseini Al-Alusi (died: 1270 AH), editor: Ali Abdul Bari Attia, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, first edition, 1415 AH.

23-Zad Al-Masir Fi 'Elm Al-Tafsir: Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul-Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi (died: 597 AH), editor: Abdul-Razzaq Al-Mahdi, publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, first edition.

24-Al-Siaq Al-Qur'ani Wa Atharuh Fi Al-Tafsir, a theoretical and applied study through the interpretation of Ibn Katheer, a thesis

presented to obtain a master's degree in interpretation and the sciences of the Qur'an, prepared by researcher Abdul Rahman Abdullah Surur Jarman Al-Mutairi, Umm Al-Qura University 1429 AH.

25-Al-Siaq Al-Qur'ani Wa Atharuh Fi Tafsir Al-Madrasa Al-'Aqliya Al-Haditha, which is an unpublished doctoral dissertation submitted to Umm Al-Qura University, Faculty of Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University 1427 AH.

26-Sharh Al-Kawkab Al-Munir: Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali, editor: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad, Publisher: Obeikan Library, Edition: Second Edition 1418 AH / 1997 CE.

27-Sharh Al-Muhalla Al-Badr Al-Lami' Fi Hal Jam' Al-Jawami': Al-Jalal Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Mahalli, editing: Abi Al-Fida' Murtada bin Ali bin Muhammad Al-Dagestani, Al-Risala Foundation Publishers, Beirut, first edition 1426 AH / 2005 AD.

28-Sahih Al-Bukhari: Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Umour Rasol Allah –Peace and blessings of Allah be upon him- Wa Sunanuh Wa Ayamuh: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, editor: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Touq Al-Najat (photographed from Al-Sultaniya with the addition of the numbering of Muhammad Fuad Abdul-Baqi), Edition: First, 1422 AH.

29-Sahih Muslim: Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Binaql Al-'Adl 'An Al-'Adl Ela Rasol Allah –Peace and blessings of Allah be upon him-: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushairi Al-Nisaburi, editor: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi – Beirut.

30-Al-'Eddah Fi Usoul Al-Fiqh: Al-Qadi Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra, edited and commented on it, and its text was published by: Prof. Ahmed

bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, Associate Professor at the College of Sharia in Riyadh - King Muhammad bin Saud Islamic University, the publisher Without a publisher, the second edition 1410 A.H. - 1990 A.D.

31-Al-Ain: Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri, editor: Prof. Mahdi Al-Makhzoumi, Prof. Ibrahim Al-Samarrai, publisher: Al-Hilal Library and House.

32-Fath al-Qadir: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani, publisher: Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalam al-Tayyib - Damascus, Beirut, first edition 1414 AH.

33-Fawatih Ar-Rahmout, explained by Muslim Al-Thabot, Abd al-Ali Muhammad ibn Nizam al-Din Muhammad al-Sahalawi al-Ansari al-Laknawi, editor: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, the publisher, Dar al-Kutub al-Ilmiya, year of publication, 1423 AH / 2002 AD.

34-Al-Qamous Al-Mohet: Al-Shirazi, Majd Al-Din Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, The Egyptian General Book Organization, Cairo - Egypt, 1st edition, 1980 AD.

35-Lisan al-Arab, author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi, publisher: Dar Sader - Beirut, edition: third - 1414 AH.

36-Al-Mahsoul Fi Usoul Al-Fiqh: Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maafari Al-Ishbili Al-Maliki, editor: Hussein Ali Al-Yadri - Saeed Fouda, Publisher: Dar Al-Bayariq - Amman, Edition: First, 1420 AH / 1999 AD.

37-Al-Mahalla Bil-Athar: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhaheri, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Without.

38-Mo’jam Maqaies Al-Lughah: Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed, editing: Abd al-Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1st edition, 1979 AD.

39-Al-Mughani by Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwaffaq al-

Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, publisher: Cairo Library, edition: without edition, publication date: 1388 AH / 1968 CE.

40-Muftah Dar Al-Sa’adah Wa Manshor Wekayat Al-‘Elm Wa Al-Erada: Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub Ibn Qayyim al-Jawziyyah, editor: Abd al-Rahman bin Hassan bin Qaid (according to the method approved by Bakr bin Abdullah Abu Zaid - may God have mercy on him -), review it: Muhammad Ajmal al-Islahi, Suleiman bin Abdullah al-Umair, publisher: Dar Alam al-Fawa'id, Makkah al-Mukarramah, first edition, 1432 AH.

41-Mafhom Al-Amr Fi Al-Qur’an Al-Karem, Derasa Mustalahiyah Wa Tafsir Mawdo’i: Prof. Jamila Zayan, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, edition 1431/2010.

42-Moqadima Fi Usoul Al-Tafsir: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi, Publisher: Dar Maktaba al-Hayat, Beirut, Lebanon, Edition: 1490 AH / 1980 CE.

43-Al-Mohkam Wa Al-Mohet Al-A’zam: Ibn Sayedah, Abu al-Hasan Ali bin Ismael Ibn Sayyidah, editing: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 2000 AD.

44-Al-Muhtasib Fi Tabien Wojoh Shawath Al-Qira’at Wa Al-Edah ‘Anha, Ministry of Awqaf - Supreme Council for Islamic Affairs, p. Ibn Daqeeq al-Eid, Taqi al-Din, d.t.

45-Ma’alim Al-Tanzel, Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussein Bin Masoud, editing: Khaled Abdul Rahman Al-Ak and Marwan Siwar, Dar Al-Maarifa, Beirut, 4th edition, 1995 AD.

46-Al-Muwafaqat, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Shatibi, editor: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Presented by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Publisher: Dar Ibn Affan, Edition: First, 1417 AH / 1997 AD.

47-Al-Nahw Wa Al-Dalalah - an introduction to the study of semantic grammar: d. Muhammad Hamasa Abdel Latif, Dar Al-Shorouk, Cairo, 1st edition, 1983 AD.

48-Nazm Al-Durar Fi Tanasub Al-Ayat Wa Al-Swar: Al-Biqa'i, Burhan Al-Din Abu Al-Hassan Bin Omar, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, 1st edition, 1972 AD.

49-Nehayat Al-Soul Sharh Minhaj Al-Wosol: Abd al-Rahim bin al-Hassan bin Ali al-Asnawi al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - Lebanon, Edition: First 1420 AH - 1999 CE.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	٨٢٣
المبحث الأول: تعريف السِّياق	٨٢٧
المطلب الأول: تعريف السِّياق في اللغة	٨٢٧
المطلب الثاني: تعريف السِّياق عند علماء الشريعة	٨٢٩
المطلب الثالث: تعريف السِّياق القرآنيّ عند المعاصرين	٨٣١
المبحث الثاني: أنواع السِّياق القرآنيّ	٨٣٣
المبحث الثالث: الأمر في السِّياق القرآنيّ	٨٣٨
المطلب الأول: الأمر في القرآن الكريم	٨٣٨
المطلب الثاني: تعريف الأمر لغةً واصطلاحًا	٨٤٠
المبحث الرابع: أثر السِّياق القرآنيّ على صيغ الأمر	٨٤٢
المطلب الأول: السِّياق الداخليّ المتصل	٨٤٢
المطلب الثاني: السِّياق الداخليّ المنفصل	٨٥٠
الخاتمة	٨٥٢
المصادر والمراجع	٨٥٣
فهرس الموضوعات	٨٦٥